

## بلغه السالك لأقرب المسالك

مرة والصفاء مذكر لأن ألفه ثالثة كألف فتى وألف التأنيث لا تكون ثالثة قوله والعود إليه العود مبتدأ و إليه خبر ومرة حال من متعلق الخبر كما تقدم نظيره و أخرى صفة ل مرة قوله فيبدأ بالصفاء أي كما بدأ ا تعالى في كتابه العزيز وفي الحديث ابدءوا بما بدأ ا تعالى به وقيل لعائشة كما في البخاري قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك لقل أن لا يطوف وإنما ذلك لتحرجهم منهما لما كانا محل الأصنام في الجاهلية وفي الحقيقة ليس في الآية تصريح بالوجوب وإنما الوجوب مأخوذ من السنة قوله وصحته بتقدم طواف ولا يشترط اتصاله به بل يغتفر الفصل اليسير بين أشواطه قوله وإلا أخره عقب طواف الإفاسة أي وإلا يجب عليه طواف القدوم أخره وجوبا وعقب طواف الإفاسة كما سيقول قوله حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم أي مع إدراك الوقوف قوله وطال الزمن مفهومه لو كان الزمن قريبا بعد الإفاسة فإنه يأتي بالسعي ولا يعيد الإفاسة لأن الفصل اليسير مغتفر قوله لأنه لم يترك ركنا أي لكونه أتى بأصل الركن وهو السعي بعد طواف غير واجب